بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

شرف — اخاء — عدل

رئاسة المجلس العسكري
للعدالة والديموقراطية

التأشيرة : م.ع.ت.ت.ن

2005-122

مرسوم رقم: ..... يتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية، رئيس الدولة،

بعد الاطلاع على:

- الدستور الصادر بتاريخ 20 يوليو 1991،
- الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005، المحدد لتنظيم وتسيير السلطات العمومية الدستورية خلال المرحلة الإنتقالية،
- المرسوم رقم 028-92 الصادر بتاريخ 18 ابريل 1992 المتعلق بصلاحيات الوزير الأول،
- المرسوم رقم 040-92 الصادر بتاريخ 26 ابريل 1992 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الأولى،

يرسم

المادة الأولى : يُنشأ جهاز لرقابة الدولة يسمى المفتشية العامة للدولة.
تخضع المفتشية العامة للدولة لسلطة الوزير الأول.

الفصل الأول:

التنظيم:

المادة 2: يُدير المفتشية العامة للدولة مفتش عام للدولة يساعده أربعة مفتشين عامين مساعدين للدولة.

يتم تعيين المفتش العام للدولة والمفتشين العامين للدولة المساعدين بموجب مقرر صادر عن الوزير الأول.

المادة 3: يكلف المفتش العام للدولة تحت إمرة الوزير الأول بقيادة ودفع وتنسيق نشاط المفتشية العامة للدولة.

المادة 4: يكلف المفتش العام للدولة والمفتشون العامون المساعدون للدولة بإنابة شخصية صادرة عن الوزير الأول.

المادة 5: يتمتع المفتش العام للدولة برتبة مكلف بمهمة لدى الوزارة الأولى وللمفتشين العامين المساعدين للدولة رتبة توازي رتبة الأمين العام على مستوى الوزارات.

الفصل الثاني:

الصلاحيات:

المادة 6: يعهد للمفتشية العامة للدولة بمهمة عامة ودائمة في مجالات الرقابة والتدقيق والتحقيق لتحقيق الأهداف التالية:

- إشاعة الحكم الرشيد وتحسين أداء الإدارة العمومية وكذا علاقاتها مع المستفيدين.
- تحسين تسيير الشؤون العامة ومحاربة الرشوة ومختلف مظاهر التجاوزات ذات الطابع الاقتصادي والمالي.
- تقييم السياسات والبرامج العمومية للرفع من مردوديتها وتحقيق الأهداف المنتظرة.

- مراجعة الحسابات وما يمكن إسناده في إطار تسيير الشؤون العامة من خلال بحث ومعاينة التجاوزات في مجال التسيير واتخاذ العقوبة اللازمة.

وفي هذا الإطار تكلف المفتشية العامة للدولة بما يلي:

- رقابة التنظيم والتسيير الإداري والمالي والمحاسبي لكافة المصالح العمومية للدولة، والمجموعات المحلية، والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العام والهيآت الخصوصية المستفيدة من الدعم المالي للدولة،
- القيام بالدراسات ورقابة الحسابات لتحديد الحالة الحقيقية للمصالح والقطاعات الخاضعة للتسيير،
- تقدير نوعية تنظيم وتسيير هذه المصالح وطريقة إدارتها و الوقوف على حصيلتها المالية،
- التدقيق في إستخدام الأرصدة العمومية وصدقية العمليات المتعلقة بالمداخيل والمصاريف على مستوى الهيآت الخاضعة للرقابة،
- إعطاء الرأي بخصوص القضايا المطروحة من لدن الوزير الأول واقتراح كافة الإجراءات الضرورية الكفيلة بتبسيط الإجراءات وتحسين نوعية الإدارة وتعزيز فعاليتها و تخفيض تكاليف تسييرها.

المادة 7: يقوم أعضاء المفتشية العامة للدولة بإدارة مهام التدقيق والدراسة والتقييم والرقابة إما بناء على طلب من الوزير الأول أو طبقا لبرنامج عمل محدد على مستوى المفتشية العامة.

المادة 8: كل مهمة للرقابة تكون موضع تقرير يعده رئيس المهمة. وعلى هذا التقرير أن يتم في ثلاث نسخ موجهة الى كل من رئيس الدولة والوزير الأول والمفتش العام للدولة.

المادة 9: المهام الموكلة للمفتشية العامة للدولة لا تشكل عقبة ولا تتعارض مع طبيعة المهام التالية:

- الرقابة العامة التي تخضع لها الإدارات العمومية بحكم السلم الإداري ومأمورية سلطة الوصاية،
- المتابعة والتدقيق على مستوى الرقابة الإدارية المتعلقة بمحكمة الحسابات والمفتشية العامه للمالية والمفتشيات الداخلية للقطاعات الوزارية ونشاط الإدارة المكلفة بمحاربة الفساد الإقتصادي والمالي وبشكل عام الرقابة في شكلها الإداري المنصوص عليها في الترتيبات القانونية،

وتتسلم المفتشية العامة للدولة نسخا من كل التقارير الصادرة عن هيآت واسلاك الرقابة الإدارية،

الفصل الثالث:

حقوق والتزامات وصلاحيات مفتشي الدولة في مجال التدقيق

المادة 10: للقيام بمهام التدقيق يتمتع أعضاء المفتشية العامة للدولة وأعضاء فرق التدقيق بكامل الإستقلالية اللازمة والموارد الضرورية وبكل ما تستدعيه سلطات البحث والتدقيق كما يؤدون واجباتهم دون الخضوع لأي سر مهني أو مصرفي.

ويندرج في إطار صلاحياتهم ما يلي:

- طلب أو ضمان تقديم كل الوثائق الضرورية لأداء مهمتهم بغية دراستها وذلك مقابل وصل.
- النفاذ الى كافة المعطيات المعلوماتية والمقرات والمستودعات والمباني وغيرها من ممتلكات الهيآت الخاضعة للرقابة،
- القيام بكافة عمليات التدقيق اللازمة،
- تقديم كشوف الحسابات المصرفية والبريدية. وإذا اقتضت الضرورة تأكيدها لدى المؤسسات المعنية،
- تقديم مذكرات طلب للمعلومات الى المصالح الخاضعة للرقابة،
- الإلتزام بالإبلاغ الفوري للمفتش العام للدولة واللجوء الى القوة العمومية إذا اقتضت الضرورة.

ولا يمكن لعمليات المفتشية العامة للدولة أن تصطدم بحال من الاحوال بالعراقيل.
ويلزم وكلاء المصالح والهيآت الخاضعة للرقابة بتقديم الدعم الكامل لأعضاء المفتشية العامة للدولة وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها.

المادة 11: يكلف أعضاء المفتشية العامة للدولة بالبحث عن كافة التجاوزات المتعلقة بالمال العام وملاحظتها بالإضافة الى كل المخالفات الاخرى المرتكبة في حق الدولة طبقا لترتيبات المادة 166 من الأمر القانوني رقم 83.162 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1983 الخاص بالقانون الجنائي.
وفي حالة حدوث إختلاس خطير ماثل أو تحايل في المستندات يمكن لفريق التدقيق أن يقترح على المفتش العام للدولة مايلي:
- شل يد المحاسب العمومي أو أي مسؤول للصندوق أو للحساب المصرفي،
- الإمساك بالمحاسبة ومستندات التبرير مقابل وصل والإغلاق بالشمع الأحمر أو القيام بكل الإجراءات الإحترازية الأخرى،
- إشعار الهيآت القضائية في حدود ماينص عليه القانون لغرض المتابعة وكذا السلطات الإدارية للقيام بالإجراءات التأديبية.

المادة 12: يلزم أعضاء المفتشية العامة للدولة بممارسة وظائفهم في كنف الإنصاف، والتجرد، والجدية، والنزاهة، والموضوعية، والتقيد بالإلتزام المهني الصارم.
وفي إطار مأموريتهم يتمتعون بالحماية في وجه التهديدات والشتائم من أي نوع كانت. وتتحمل الدولة إصلاح كل ما يترتب على ذلك.
المادة 13: يراسل المفتش العام للدولة بحرية و في إطار مهمته كلا من الوزراء، ومديري المؤسسات العمومية، وشركات الدولة ومسؤولي المشاريع والوكالات والتجمعات المحلية وبشكل عام كل القائمين على الهيآت والاجهزة الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للدولة.

الفصل الرابع:

ترتيبات نهائية:

المادة 14: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ووفقا لطريقة الإستعجال

19 SEPT 2005

انواكشوط بتاريخ ——————

العقيد أعلي ولد محمد فال

التوزيع:

-و.أ.ع/ر.م.ع.ع.د	3
-أ.ع.ح	3
-كافة القطاعات	30
-أ.و	3
-ج.د	3